الاثرة وليس العقل مجرد آلة فهم الخطاب بل هو يعرفه اي الحسن في
بعض من الامور الحسنة قبل السمع بالكسب كحسن الصدق النافع او به
كحسن الكذب النافع ويعرفه في بعض آخر بعده اي بعد السمع كاكثر احكام
الشرع والقبح يعلم بالمقابلة على الحسن فان الاختلاف فيه كالاختلاف
فيه واما قائمة فسيأتي في مباحث النهي ان شاء الله تعالى فالمأمور به
اي اذا كان الحسن مدلول الامر مطلقا لا موجبه فالمأمور به اما حسن
الحسن في نفسه سواء كان لعينه او لجزء حقيقة بان لا يكون
فيه شبه القبح لغيره فاما ان لا يقبل ذلك القبح وهذا الترجيح في تقسيم
الحسن الحسن في نفسه وحسن في غيره سقوط التكليف وهو الزام ما فيه
كلفة كالتصديق او يقبله كالاقرار بالالف فانه يسقط حال
الاكراه والصلوة فانها تسقط لعذر الجنون وغيره لكن بينهما فرق
من وجهين ان زال الاول بقوله لكنها دونه اي الصلوة اذ في من
الاقرار اذ ليست ركنا مثله لاحقيقة وهو ظاهر ولا الحاقا اذ لا دليل
عليه عدما كالاقرار حال الاختيار ولا وجود الا على هيئة مخصوصة
وان زال اثنا في بقوله وتسقط الصلوة باعذار وهو اي الاقرار
لعذر واحد وهو الاكراه او حسن الحسن في نفسه لا لحقيقة
بل حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه اي حكم الحسن الحسن في

في نفسه اي عدم سقوط الا بالاداء او لسبب عروض يسقطه مثل الحيض
والنفاس للصلاة والصوم لعينه احترازا عن الحسن لحسن في غيره كما
الوضوء والسعي فانه يسقط لسقوط الغير ويبقى ببقائه واما حسن الحسن
في غيره فاما ان يتأدى ذلك الغير بنفس المأمور به من غير حاجة
الى فعل آخر كالجهاد فانه ليس لحسن لذاته لانه تخريب البلاد وتعذيب العباد
وانما حسن لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة وهذا
الضرب من الحسن الحسن في غيره شبيه بالاول اي الحسن الحسن في نفسه
وجه الشبه ان مفهوم الجهاد هو القتل والضرب ونحوهما وليس بمفهوم
اعلاء كلمة الله تعالى لكن لا مغايرة بينهما في الخارج والاعلاء حسن لمعنى في
نفسه فما يتحد به يكون شبيها به وكذا الحال في صلوة الجنازة فالقيل
لم شبه هذا بالاول ولم لم يشبه الحكمي منه بهذا قلنا لانه لا جهة هنا
لارتفاع الوسائط وصيرورتها في حكم العدم بخلافها ثمة
او لا يتأدى ذلك الغير بها اي بنفس المأمور به بل يحتاج الى فعل
آخر كالوضوء للصلوة والسعي الى الجمعة وكل من الصلوة و
الجمعة لا يتأدى بالوضوء والسعي بل بفعل مقصود بعدهما وحكمه
اي حكم الحسن في غيره وجوبه لوجوب الغير الذي هو الواسطة وسقوط
به اي سقوط وجوبه لسقوط وجوب ذلك والامر المطلق عن قرينة